

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 72 - كتاب

## الزكاة | باب زكاة الفطر 3

عبدالرحمن العجلان

قسم ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او او تمر او زبيب او ابد. فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وزمر يقتات لا معيب. لا معيب ولا خبز - [00:00:00](#)

ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ما يلزم الواحد وعكسه. لم سميت الفطر بزكاة الفطر او صدقة الفطر. لما سميت بهذا الاسم اضافة الى اضافة الى السبب اي ان سببها هو الفطر من رمضان. وهي طهرة للبدن - [00:00:30](#)

على من تجب صدقة الفطر على كل مسلم نعم صغيرنا وكبير ذكر او انثى حر او او عبد. تجب على اهل وادي والمدن تم خاصة باهل المدن والقرى. تجب على الجميع - [00:01:10](#)

تجب على كل شخص واجب او غير واجد ام تجب على من وجد نصابا نصاب زكاة ام على فمن تجد من حيث الوجود على كل من فضل له شيء عن قوت يومه وليلته. اما قوت اليوم والليلة فهو مقدم - [00:01:50](#)

صدقة الفطر. وكذلك حوائجه الاصلية والاشياء الضرورية التي يحتاجها اجواء فاذا فضل شيء بعد ذلك وجبت عليه صدقة الفطر. وان لم يجد الا قوت يومه وليلته فهي مقدمة على صدقة الفطر - [00:02:30](#)

من عليه دين يستغرق ما عنده. وعنده شيء الان. فهل يسدد ام يدفع صدقة الفطر ام في ذلك تفصيل فيه تفصيل وهو نعم ان لم يطالب بالدين فيقدم صدقة الفطر. وان طوب بالدين بدأ بالدين قبل - [00:03:00](#)

صدقة الفطر. لان صدقة الفطر مواساة وتسديد الدين براءة للذمة. وبراءة الذمة مقدمة على صدقة الفطر. مقدمة على المواساة ومن الذي يلزمه وان يدفع صدقة الفطر لغيره. صدقة فطر زوجة على من - [00:03:50](#)

على زوجها والولد صدقة فطره بدون تفصيل نعم يقول من لزمته مؤنته لزمته صدقة الفطر عنه لانه قد يكون غنيا مستغني بنفسه فلا تلزم والداه. وكذلك تلزم الولد صدقة الفطر لابيه اذا كان يموله. والقريب كذلك - [00:04:30](#)

اذا كان يمول اذا استأجر شخص اخر للعمل عنده في شهر رمضان. فهل تلزمه صدقة فطره لا تلزمه بان صدقة فطري تكون زائدة عن الاجرة وهي لا تلزم. اذا لم يفضل عنده - [00:05:30](#)

الا القليل وعنده اشخاص متعددون تجد عليه صدقة فبمن يبدأ؟ اولا وقبل كل شيء يبدأ بمن؟ يبدأ ثم نسأل عن يمونه نعم ثم ان زوجته ثم ان ثم عن رقيقي ثم عن امه - [00:06:10](#)

ثم عن ابيه ثم الاقرب فالاقرب. واذا تساوى اثنان في القربى. ويقدم الكبير ان يقدم الصغير ام ماذا يفعل يقرأ بينهم لا يقدم لصغره ولا لكبره. كاخوان مثلا اول داري سواء فيقرأ بينهما - [00:06:50](#)

اذا كان الرقيق ملكه مشترك لجماعة من الناس فعلى من صدقة فطره عليهم على قدر ملكهم فيه اذا كان الاخ الصغير ينفق عليه اخواه الاكبران مثلا او ثلاثة اخوة فعلام - [00:07:30](#)

صدقة فطره على الجميع على حد سواء ويستحب بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب ان يخرج عن الجنين بفعل لعثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه. لانه لو تعلق به قبل ظهور - [00:08:00](#)

تعلق الزكاة باجنة السوائم. ويستحب عن الجنين الجنين هو الحمل في بطن امه. من بني ادم. اذا كان حملا في البطن وجب صدقة

الفطر عن الناس برؤية هلال شوال فيستحب ان يخرج عن الجنين استحبابا. لفعل عثمان رضي الله عنه - 00:09:00

فلا يجب ذلك لانه ما تعلق به احكام. ولو قلنا بوجوبها بوجوب صدقة الفطر عن الجنين لوجب الزكاة في اجنة الحوامل السائبة ولا قائل بذلك. لا احد من العلماء قال بوجوب الزكاة عن - 00:09:40

حملي في بطن الناقة او الشاة او البقرة. وانما يستحب عن الجنين استحبابا. فمن اخرج عن الجنين فحسن. ومن لم يخرج عنه فلا حرج ولا تجب لزوجة ناشز لانها لا تجب عليه - 00:10:10

نفقتها وكذا من لم تجد نفقتها لصغرها. لصغر ونحوه. لان ولا ولا تجب لناشر المرأة اذا كانت في بيت زوجها وجب عليه نفقتها. ووجب عليه صدقة فطرها فاذا كانت ناشز هاجرة له ولييته. فهل يجب عليه ان - 00:10:40

تريد صدقة الفطر عنها؟ لا. لان صدقة الفطر تبع للنفقة ومعها وما دامت لا تجب نفقتها فكذلك لا تجب صدقة الفطر عنه فالمرأة اذا كانت هاجرة لبيت زوجها فلا تجب على زوجها - 00:11:20

نفقتها لا تجب على الزوج النفقة اذا رفضت بيته فنفقتها على نفسها ولا تجب على زوجها. وكذلك اذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها زوجها مثلا عقد له على امرأة بنتا صغيرة عند اهلها. فهل تجب على - 00:11:50

عليه نفقتها؟ لا. وهل تجب عليه الصدقة الفطر عنها؟ لا. لان صدقة الفطر تبع للنفقة. والنفقة لا تجب على زوجة لم يستمتع بها زوجها اما لنشوز او صغر او سفر لحاجتها فلا تجب نفقة - 00:12:30

على زوجها في هذه الحالة. لانها كالأجنبية ولو حاملا ولا بهمة تسلمها ليلا فقط. وتجب على سيدها وكذلك الزوجة اذا كانت ناشز لا تجب النفقة لها ولو كانت حاملا ولا تجب صدقة الفطر عن جنينها - 00:13:00

لانه لا يجب لها نفقة اذا كانت ناشز فكذا صدقة الفطر. وكذلك الاذى على زوجها اذا كانت امة لشخص مملوكة وزوجة لشخص اخر. حرر فالتزم صدقة الفطر على زوجها ام على سيدها؟ على - 00:13:40

سيدها اذا كان زوجها لا يتسلمها الا ليلا. اما اذا كان سيتسلمها ليلا ونهارا وصدقة الفطر واجبة عليه. ومن لزمته غيره فطرة غيره فطرته كالزوج. فطرته غيره فطرته. وما اللازمة غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر. فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي - 00:14:10

من تلزمه اجزاء. لانه المخاطب بها ابتداء. والغير متحمل. ومن من اخرج عمه ومن لزمته غيره فطرته الزوجة فطرتها على من؟ على زوجها. لو انها اخرجت عن نفسها هل تجزي؟ لا - 00:14:50

لم تجزي النزيف المراد من نسيب هنا القريب. اضافة الى النسب. وليس كالمعاد بالنشيد هنا القريب من الزوجة. كما هي اللغة المتعارف عليها الان ان النشيد هو القريب من زوجة المرء. وقال هذا نسيبي مثلا قريب الزوجة - 00:15:20

والمراد بالنشيد لغة باللغة العربية هو القريب. اضافة الى النسب لانه قريبه في النسب. يعني اخ انت عليك صدقة فطر اخيك لكونه معك في بيتك وانت تنفق عليه. فاخرج عن نفسه - 00:15:50

بالنعم فاذا كان اخرج احد عن نفسه ما ان فطرته تلزم غيره اجزأ الاخراج لانه المخاطب بها ابتداء متحمل. وصدقة الفطر عن المرأة من المخاطب بها؟ هي. عن القريب من المخاطب بصدقة الفطر هو نفسه الذي تجب عليه صدقة الفطر وغيره متحمل - 00:16:20

كلها فاذا اخرجها عن نفسه اجزأت وان كانت غير واجبة على ايه؟ ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ الا فلا ومن اخرج عن من لا تلزمه فطرته باذنه - 00:17:00

واحد من اخوانك قلت له اريد ان ادفع صدقة الفطر عنك. وقل بس جزاك الله خيرا. فهل تجزي؟ نعم. لكن انت في نفسك دفعت صدقة يطلع الزيت وهي لا تجب عليك ثم قابلته ليلة العيد وقلت له - 00:17:30

لا تخرج عن نفسك صدقة الفطر. انا اخرجت عن نفسك عنك. فهل تجزي؟ لا ما تجزي لابد ان يكون الاخراج باذنه. اما اذا اخرجت بدون اذنه فلا تجزيه اخرجت عن من لا تلزمك نفقته. بغير اذنه فلا تجزي - 00:18:00

تقول مثلا فلان مشغول فيمكن ما يتمكن من اخراج صدقة الفطر انا اخرج عنه. يقول هل وكلك؟ تقول لا لكني متبرع نقول لا. لا ينفع لو تبرعت فلا تجزي عنه. الا ان يفوضك - 00:18:30

وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية. واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان. مغيب الشمس من ليلة الفطر. واول يقع فيه الفطر من رمضان متى؟ عند غروب الشمس - [00:18:50](#)

من ليلة عيد الفطر. يكون انتهى رمضان. اخر يوم من رمضان غروب الشمس هذا هو وقت الوجوب. انت بعث غلاما عندك بعد العصر اخر يوم من رمضان. فهل تجب صدقة الفطر على - [00:19:30](#)

لا اشترت غلاما بعد صلاة العشاء من ليلة العيد فهل تجب صدقة الفطر عليك؟ لا. عقدت على زوجة ليلة العيد اثقلت عليها قبل الفجر. دخلت عليها قبل الفجر. فهل تجب صدقة فطر - [00:20:00](#)

عليك؟ لا. اذا وقت وجوب صدقة الفطر هو غروب الشمس اذا غربت الشمس والشيء في عصمتك ولزومك قيمتك صدقته. فان غربت الشمس وقد تخلت عنه او لم يدخل في عصمتك من زوجة او رقيق في ملكك فلا تجب صدقة فطره عليك - [00:20:30](#)

اذا ولد لك ولد بعد صلاة العشاء. فهل تجب صدقة فطره؟ لا ولد بعد صلاة العصر. فهل تجب صدقة فطره؟ نعم فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او لك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة بعد الغروب او ولد له ولد بعد الغروب - [00:21:10](#)

لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب. كل هذه لا يجب فيها صدقة فطر على المرء. لو اسلم الكافر بعد غروب الشمس فهل تجب صدقة فطر لو اسلم بعد العصر من اخر يوم من رمضان وجبت صدقة فطره نعم لو لم يصمه - [00:21:50](#)

ولو لم يصم وجب عليه صدقة الفطر لان وقت الوجوب حل هو من اهل صدقة الفطر وهو مسلم. نعم. لان صدقة الفطر تجب على كل مسلم سواء اوصانا او لم او لم يصمه. مجابر مثلا ما صام شيئا من رمضان افطر كل الايام - [00:22:20](#)

فهل يخرج صدقة الفطر؟ نعم. وان وجدت هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزم لمن ذكر. لوجود السبب. نعم. من وجدت له هذه الاشياء قبل غروب الشمس. ولو بلحظة وجبت عليه - [00:22:50](#)

الصدقة ولد له ولد. قلنا الجنين لا تجب عنه زكاة الفطر. ولد قبل غروب الشمس بخمس دقائق. هل اجب عنه صدقة الفطر ويجوز اخراجها مؤجلة قبل العيد بيومين فقط. لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى - [00:23:20](#)

الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. وعلم من قوله فقط ان هذا لا تجزئ قبلهما لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم - [00:23:50](#)

ومتى قدمها بالزمن الكثير فالتأخير المذکور. نعم قبل العيد بيوم او يومين فقط يجوز واكثر من ذلك لا يجوز. والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه يقول وكانوا يعطونها من هم الذين كانوا الصحابة رضي الله عنهم - [00:24:20](#)

وفعلهم حجة كانوا يفعلون هذا الشهيد يعطونها قبل العيد بيوم او يومين فلا بأس وقال بعض العلماء يجوز بثلاثة ايام اذا كانت تجمع عند شخص ثم يفرقها على مستحقيها وبعض العلماء اجاز اخراجها من اول رمضان. من اول رمضان اذا اخرجها اجزأ. والاولى - [00:25:00](#)

اني لا يخرجها قبل العيد الا بيوم او يومين والوقت الافضل هو بعد صلاة الفجر وقبل ذهابه الى صلاة العيد. هذا الوقت المختار الوقت المختار لاجرا صدقة الفطر ما بين صلاة الفجر والذهاب الى صلاة العيد - [00:25:30](#)

وقبله بيوم او يومين نجزيه. وفي بقية يوم العيد يكره مع الاجزاء وبعد يوم العيد يحرم ويلزم القضاء تقديمها قبل العيد بيوم او يومين هذا محل اجماع. انه يجوز عند الجميع - [00:26:00](#)

قبل ذلك محل خلاف. ووقتها المختار ما بعد صلاة الفجر الى الذهاب الى صلاة العيد وبقية يوم العيد تجزي مع الكراهة. وبعد كيوم العيد يجب قضاؤها ويحرم التأخير اليه. واخراج - [00:26:30](#)

يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل. صلاة العيد. نعم. لحديث ابن عمر السابق اول الباب. وتكره في باقيه اي باقي يوم العيد. بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون آثما بتأخيرها عنه لمخالفته امره صلى الله عليه - [00:27:00](#)

وسلم بقوله اغنوهم في هذا اليوم. رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مع فكان نفسه ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه - [00:27:30](#)

من معلوم ان صدقة الفطر تدفع في المكان الذي فيه البدن. وصدقة المال تدفع في الذي فيه المال. هذا هو المختار ويجوز نقلها للحاجة. لكن اذا كان المرء مثلاً في مكة - 00:28:00

معتبراً في رمضان. واهله في ناحية من نواحي العالم الاسلامي. وهو المسؤول عنهم فيجوز ان يخرج يعني صدقة فطره الاولى ان يخرجها في مكة يخرج عن عياله. في مكة وان لم يكونوا فيها. لانه هو المكلف - 00:28:20

اخراج صدقة الفطر عنهم فيخرجها في مكانه. وان وكلهم في الاخراج اجزأ عنه وعنهم. اذا وكلهم وكل اولاده او اخوانه في اخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده في المكان الذي فيه اولاده اجزاء - 00:28:50

لكن الاولى ان يخرجها في المكان الذي هو فيه. يخرج صدقة فطره وصدقة فطر تلزمه معونته في مكانه. ولو كان عياله في مكان بعيد عن مكة مثلاً واخرج زكاة فطرهم في مكة فهذا هو - 00:29:20